

38197 - هل يأثم بترك العقيقة أو تأخيرها؟

السؤال

رزقني الله بمولودة وعمرها الان ثلاثة أشهر ولكن لم أذبح عقيقتها ولم أتصدق عوضا عنها فهل علي إثم وما الحل؟.

الإجابة المفصلة

الحقيقة سنة مؤكدة ، ولا إثم على من تركها ، وذلك لما رواه أبو داود (2842) عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدًّا فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَثَةً فَلَيَنْسِكْ ، عَنِ الْفَلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءٌ . والحديث حسن الألباني في صحيح أبي داود .

فعلق النبي صلى الله عليه وسلم أمرها على محبة فاعلها ، وهذا دليل على أنها مستحبة غير واجبة .

انظر : "تحفة المودود" ص (157) .

لكن لا ينبغي للمسلم التفريط فيها لقوله صلى الله عليه وسلم : (كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى) . رواه النسائي (4220) وأبو داود (2838) والترمذى (1522) وابن ماجه (3165) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

وي ينبغي لك أن تعيق عنها الان ، وذلك بذبح شاة بنية العقيقة .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (11/934) :

(الحقيقة سنة مؤكدة ، عن الغلام شاتان تجزيء كل منهما أضحية ، وعن الجارية شاة واحدة ، وتذبح يوم السابع ، وإذا أخرها عن السابع جاز ذبحها في أي وقت ، ولا يأثم في تأخيرها ، والأفضل تقديمها ما أمكن) انتهى .

تنبيه :

قولك : ولم أتصدق عوضا عنها .

ينبغي أن يعلم أن التصدق بالمال لا يقوم مقام العقيقة ، لأن المقصود من العقيقة هو التقرب إلى الله تعالى بالذبح . راجع السؤال رقم (34974) .

والله أعلم .